[416] [5575] 11 - وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): إياك أن تتختم بالذهب، فإنه حليتك في الجنة، وإياك أن تلبس القسي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى جواز لبس النساء والصبيان الذهب (1)، إن شاء الله. 31 - باب جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به، ووضع سن مكانها من ذكي أو ميت [5576] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أن أسنانه استرخت فشدها بالذهب. [5577] 2 - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق): عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الثنية تنفصم (1)، أيصلح أن تشبك بالذهب ؟ وإن سقطت يجعل مكانها ثنية شاة ؟ قال: نعم إن شاء فليضع مكانها ثنية شاة، بعد أن تكون ذكية.

11 - قرب الاسناد: 47، يأتي ذيله في الحديث 6 من الباب 48 من هذه الابواب. (1) يأتي في الباب 63 من أبواب الملابس، وفي الحديث 4 من الباب 33 من أبواب الاحرام، والباب 49 من أبواب تروك الاحرام، والحديث 22 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، والحديث 13 و 14 من الباب 50 من أبواب ما يكتسب به. الباب 31 فيه 5 أحاديث 1 - الكفي 6: 482 / 3، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 49 من أبواب آداب الحمام. 2 - مكارم الاخلاق: 95. (1) في المصدر: ينقصم. (*)
